

المادة ٤- تبقى شتول الموز المستوردة محجور عليها في المرفأ ولا يسمح باخراجها الا بعد انتهاء الفحوصات السابق ذكرها وحصول المستورد على الشهادة المطلوبة وضمها الى باقي المستندات للبيان الجمركي ب^١.

المادة ٥- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم ويعمل به فور صدوره.

بيروت في ١٩ ايار ١٩٩٥
وزير الزراعة
الدكتور عائل قرطاس

قرار رقم ١٠٩ / ١ يتعلق بشروط استيراد شتول الموز

ان وزير الزراعة،
بناء على المرسوم رقم ٢٩٠٠ تاريخ ٣١/١٠/١٩٩٢ (تشكيل الحكومة)،
بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٩٧ تاريخ ١٦/٩/١٩٨٣ (دمج مؤسسات عامة بوزارة الزراعة واعادة تنظيم هذه الوزارة)،
بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ٢٠/٦/١٩٩٤ (تنظيم وزارة الزراعة وتحديد ملاكها...)،

بناء على القرار رقم ١/٤٩ تاريخ ٢/٢/١٩٩٥ المتعلق بتنظيم الروزنامة الزراعية،

بناء على مطالعة مدير الشروة الزراعية رقم ٤/٢٤٥ تاريخ ٢٦/٤/١٩٩٥ المتضمنة حماية زراعة الموز في لبنان من اصابتها بالامراض الفيروسية،
بناء على اقتراح مدير عام وزارة الزراعة،
يقرر ما يأتي:

المادة الاولى- يخضع استيراد شتول الموز الى اجازة استيراد مسبقة يعطيها وزير الزراعة او من يكلفه بناء على مطالعة مديرية الشروة الزراعية.

المادة ٢- يجب ان ترفق الشتول المستوردة بالشهادات التالية:

- شهادة منشأ
- شهادة تخصص
- شهادة صحية زراعية تثبت خلو الشتول من الامراض الفيروسية وخاصة مرض Banana Bunchy Top Virus.

المادة ٣- يجب ان تثبت المعايمة والنصوص المخزنية المحلية خلو هذه النصب من الامراض الفيروسية